

عَمَرُو، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيْعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

### بَابُ الشَّرِكَةِ

(وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ).

٢٨٤

٢٨٥

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَا لِيَهُمَا (الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا) لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، فَيَنْفُذَ تَصَرُّفٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكَهِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِيْنِ الْمَضْرُوبِيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشِيْنِ<sup>(١)</sup> يَسِيْرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا<sup>(٢)</sup> الرَّبْحَ، أَوْ شَرِطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبِيْنِ لَمْ يَصَحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالْوَضِيْعَةُ عَلَي قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالِيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

### فَضْلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِيَعْضِ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا فَنُصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ<sup>(٣)</sup> ثُلُثُهُ صَحَّ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ.

(١) في «أ» و«ج»: (مغشوشة).

(٢) في «ب» و«م»: (يذكر).

(٣) عبارة: (ثلاثة أرباعه) زيادة من «ب».

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخَرَ إِنْ أَضَرَ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلَ (وَلَمْ يَرْضَ)، فَإِنْ فَعَلَ  
رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا .  
وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ (بَعْدَ التَّصَرُّفِ)، أَوْ خَسِرَ جُبْرًا مِنَ  
الرَّبْحِ (قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ) .

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

### فصل

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيََا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا فَمَا رَبِحَا  
فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ كَفَيْلُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِالثَّمَنِ،  
وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ  
عَلَى مَا شَرَطَا<sup>(٣)</sup> .

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ  
أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فَعَلَهُ، وَتَصَحَّحُ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ  
وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ  
الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزَمَهُ .

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ  
تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ،  
وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ)، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرِينَ<sup>(٤)</sup>،

٢٨٩

(١) في «ب»: (اضطر) وفي «ج»: (انظر) .

(٢) في «ب» و«م»: (وكفيل) .

(٣) في «ب» و«م»: (شرطاه) .

(٤) في «ب»: (غرامة دين) .

أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضِبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ .

### بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ ، وَعَلَى ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ .  
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةَ ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلِأَشْيَاءَ لَهُ .

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ (وَحَصَادِ) وَنَحْوِهِ ،  
وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالذُّوْلَابِ وَنَحْوِهِ .

### فَضْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ (لِرَبِّهَا) ، أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ (وَالْغِرَاسِ) مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

### بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ (وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) .

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّنْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ حَيَاتًا